

اسلم ولم يقربها ثانياً منه الصياحة وذكرها اهاديته في اعدوا اهاديتهم لانه حكمها
لكلها لا حكم من اسلم التابعين ويحكمه ان نوقا بمنزلة فم في الملكة فقد جرم
البيد في كونهم من الصياحة وروح النبي السبكي فلهذا فنقول ان من نفي صحبتهم بحمل
انه اراد ان لا يترب عليها احكام صفة البشر والله لا شك ان الصياحة صفة الله عليه
وسلم ورواية والقيام بخدمة شرف لكل ولذا صح ان من كان معصية الله عليه وسلم
يوم برى من الملكة افضل منه عدلهم وانما الجرم في روايتهم كرواية البشر الى ان يطلق على عدلهم
مفسر او معتدرا لغيره مشاراً لله تعالى والله اعلم بتيبها ان الاول لا يقارن بها من صفة الله
لانهم صفة الله عليه وسلم وقالوا بعد او قتل تحت راية من لم يتركهم او لم يحضهم مستهدرا
وكان من كان يسيرون اي زمانا يسيرون او ملكا فليلك او ماشاء فليلك او رده على بعدا وفي حال
المفوضية وان كان من شرطه الصياحة كما هو في الخبر وذهب السفاقمي شيخ البخاري
ان الصياحة هي صفة الله عليه وسلم في اعدا غير الجرم فانما حوسه الطبقة الكونية التابعين ومنه
يلحظ ان صفة الله عليه وسلم في اعدا الله وان لم يصح نسبة الرواية اليه فقد صدق عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ربه كذا في اعدا انظر صفة ليس له منهم اي صفة المنكسيرة سماحة
ان صفة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اي كراسميل التابعين كما لهم
به في فاتح البخاري للكراسميل الصياحة التي يكونه عندهم عدالة مستأذ ولهم ذلك معدودا
في الصياحة كما قالوا من شرف الرواية ثانياً ما يعرف كونها صياحة بيا بالثبوت كالصحة البشرية
لهم المعنى او الاستفهامية او المشبهة بالثبوتية من خصصه وقد تقدم وفيه الغاية بينهما

الغاية بينهما بان الاستفهامية ما تقتضيه الامتداد بالقبول والتمتع به ما ذكر في اوابا في بعض
الصياحة العرفية بان صحابي كجدة بن ابي حمزة الموسي الذي مات باصبعها بسطونا
فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكمه بالتمتع ما ذكره
ذو القرنين وجرهم بصحبة ابن عبد البرقي الاستصحاب والزمي في الخبر يد او بعض ثقات
التابعين اياه في الصياحة رواية او باخباره عن نفسه انه صحابي اذا كان دعواه وقوله
ذلك مقبول لدعواه تدخل تحت الامكانه قال القرظي او الواجد دعواه دعواه ما ذكره
منه من وفاد صفة الله عليه وسلم فان لا يقبل وان كانه قد ثبت عدالة لقبه الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم لبيدكم بمنه فان من راسه سنة لا يبقى العلم هو
عالمه الا ان يربوا في ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاد صفة الله عليه وسلم انتهى
وقال الساجي ارايتكم لبيدكم بمنه موت الخضر واجيب بان كان هبنته من ساكني البحر فلم
يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى من ترونا او تعرفونه فهو هام اريد به الخصوص
وقالوا في عسى عليه السلام لانه في السماء انتهى والظاهر في الخبر ايضا كما في الاصطاح
وقد اورد مسلم في صحيحه طرق هذا الحديث في المناقب وفيها من امره ان قال صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صدقة العترة في آخره صفة الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم لبيدكم
منه فان من راسه سنة منها لا يبقى من صفة ظهر الاثر اذ قال ابن عمر في رجل التام في مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتخولونه من هذه الاحاديث من انه ما ذكره وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبقى من صفة اليوم على ظهر الارض اهدى يد يد الله ان يشتمهم ذلك القرظي